

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥

بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية

للمدارس الخاصة والمدارس التي تطبق مناهج خاصة

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص

وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ بشأن تنظيم التعليم الخاص :

وعلى ما قررته اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ :

**قرر :**

**مادّة ١ - يُحظر على المدارس الخاصة بأنواعها (عربي - لغات - قومية) زيادة المصروفات المدرسية لجميع الصفوف إلا في ضوء الشرائح المقررة باللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وفي ضوء أحكام المادة (٣٤) من القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣**

**مادّة ٢ - تكون الزيادات في المصروفات المدرسية للمدارس الخاصة وفقاً للشرائح الآتية :**

- ١ - (١٧٪) للمدارس التي تقل مصروفاتها عن ٦٠٠ جنيه مصرى .
- ٢ - (١٣٪) للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٦٠٠ جنيه وأقل من ٩٠٠ جنيه مصرى .
- ٣ - (١٠٪) للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٩٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠٠ جنيه مصرى .
- ٤ - (٧٪) للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٢٠٠٠ جنيه وأقل من ٣٠٠٠ جنيه مصرى .
- ٥ - (٥٪) للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٣٠٠٠ جنيه وأقل من ٤٠٠٠ جنيه مصرى .
- ٦ - (٣٪) للمدارس التي تزيد مصروفاتها عن ٤٠٠٠ جنيه مصرى .

على أن تكون سنة الأساس التي تؤخذ مصروفاتها في الحساب عند حساب الشريحة السابقة هي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ، والنسبة ثابتة وليس تراكمية .

مادة ٣ - يُحظر على المدارس التي تطبق مناهج خاصة (المدارس الدولية) إضافة إلى زيادة في المصروفات المدرسية السنوية تتجاوز نسبة الـ (٧٪) وذلك للطلاب غير المستجدين .

مادة ٤ - تلتزم المدرسة بالإعلان عن المصروفات المدرسية في لوحة إعلانات المدرسة وثلاثة أماكن أخرى ظاهرة بها وطريقة السداد قبل بداية العام الدراسي بوقت كافٍ وبطريقة واضحة .

مادة ٥ - تلتزم الإدارة التعليمية بإخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان المصروفات المدرسية لكل مدرسة خاصة (عربي - لغات - قومية) أو مدرسة تطبق مناهج خاصة قبل بداية العام الدراسي بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة ٦ - يُعمل بأحكام هذا القرار للعامين الدراسيين ٢٠١٥/٢٠١٤ - ٢٠١٦/٢٠١٥

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر